

تفعيل دور الوقف في الوطن العربي

مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام
بنك التمويل المصري السعودي - القاهرة - مصر

المستخلص. تتناول هذه الورقة دور الوقف التكافلي والتكاملي وتفعيله في الوطن العربي، من خلال المكون التاريخي وكيفية عودة هذا النظام في ظل الظروف الدولية الراهنة لكي يحتل مكانته مرة أخرى. ويتعرض الباحث لأسباب عدم الاهتمام بالوقف على المستويين النظري والتطبيقي، وقصر دوره على المؤسسات التي تعتنى بدور العبادة، دونما فاعلية حقيقية في حياة المجتمع. وتسهم الورقة - على المستويين النظري والتطبيقي- في الكشف عن الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تفعيل التكامل في الوطن العربي، خاصة وأن هناك إرثاً مشتركاً بين الدول العربية متمثلاً في نظام الوقف، كما تسهم هذه الورقة في إحياء المعرفة العلمية (النظرية) المنظمة له، والتعريف بالدور التنموي لنظام الوقف، مع الأخذ في الحسبان تجارب الدول العربية التي استطاعت أن تبقى على هذا النظام كنموذج لتفعيل دور المجتمع الأهلي في المشاركة في التنمية والتكامل في الوطن العربي.

1- مقدمة

عرفت المجتمعات العربية والإسلامية نظام الوقف ومارسته طيلة أربعة عشر قرناً، وكان هذا النظام - ولا يزال بدرجة ما - قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التعليمية، والصحية، والخدمية، بل يمكن القول إنه كان أحد الابتكارات المؤسسية الإجتماعية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من مستوى الاهتمام "الخاص" إلى الاهتمام "العام" تجاه المجتمع والدولة معاً.

وفي سياق الاهتمام المتزايد - عالمياً وعربياً - بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعالياته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته في بناء ودعم تلك المؤسسات يضحى أمراً ضرورياً، وبخاصة أن الدراسات القليلة حول هذا النظام تؤكد أنه بمؤسساته المتنوعة، وبارثته التاريخي العريق، يكشف عن نمط متميز من أنماط "المشاركة الاجتماعية"، وأنه أحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذا النظام يمكن أيضاً إحيائه، وتفعيل دوره في بناء المجتمع المدني العربي وتطويره، وفي دعم استقلاله ونهضته ووحدته.

إن لدى جميع بلدان الوطن العربي - بلا استثناء - إرثاً معتبراً من أموال الأوقاف وممتلكاتها العقارية والمؤسسية، ولكن هذا الإرث غير مرئى، وهو موضوع في دائرة الظل في أغلب الأحوال، وغير مستغل بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، بل إن هذا الإرث كان ولا يزال - في كثير من الأحيان - عنواناً على التأخر والإهمال.

وثمة أسباب كثيرة تقف خلف ضعف أداء نظام الوقف في الوطن العربي، وتكرس حالة الضمور في مؤسساته، والكساد لإرثه الاقتصادي، ومن تلك

الأسباب - وربما من أهمها - ضمور المعرفة بنظام الوقف ذاته، وانحسار الوعي به على مستوى النخب المثقفة وال جماهير العربية على حد سواء، ومن هنا يبرز وجه رئيسي من وجوه الأهمية العملية لتفعيل نظام الوقف في الوطن العربي، وذلك بالنظر إلى العلاقة الجدلية بين "النظرية والتطبيق" وهو ما يعنى أن الضمور في أحد طرفي المعادلة يؤدي إلى ضمور في طرفها الآخر.

ومن ثم فإن تفعيل نظام الوقف في الوطن العربي عملياً يقتضى إحياء المعرفة العلمية (النظرية) المنظمة له في مختلف الأوساط فضلاً عن الوعي بأهميته والدعوة لممارسته على نطاق المجتمع كله.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام بقضية تفعيل الوقف كمؤسسة أهلية تساعد في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع العربي على ضوء الاعتبارات التالية:

1- إذكاء الوعي بأحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية، وبأحد عناصر وحدتها على مستوى الممارسة الاجتماعية، من خلال قاعدة أصيلة هي "نظام الوقف".

2- إن نظام الوقف يوفر مصدراً مستقلاً ومستقراً ومستمراً للإسهام في تمويل كثير من الأعمال التطوعية والمؤسسات الأهلية المدنية، الأمر الذي يكسبها قدراً كبيراً من الفعالية في خدمة المجتمع والدولة معاً.

3- وجود ميل للعمل الخيري والمنظمات غير الحكومية في مختلف بلدان الوطن العربي، وثمة حاجة إلى تأسيس هذا التوجه وفقاً لصيغة تعكس الخصوصية الذاتية والهوية الحضارية لمجتمعاتنا، ولا شك أن الوقف يمكن أن يسهم بدور كبير في هذا السياق.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- الإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بقطاع الأوقاف، وتجديد الوعي به وبأهميته التاريخية والمعاصرة.

2- الإسهام في الكشف عن هذه المؤسسة العريقة الضخمة، وعن أدوارها المتنوعة في حياة المجتمع العربي على طول تاريخه، وبخاصة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية الممتلئة في دور هذه المؤسسة في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المدني العربي.

منهج البحث وخطته

ينهج هذا البحث منهج التحليل الوصفي الاستنباطي، والذي يتم على ضوءه وضع إطار نظري لدور الوقف التكافلي في تفعيل التكامل في الوطن العربي.

أنواع الوقف

ظهر تقسيم عرفي للوقف سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني أو رسمي (حكومي)، يميز بين ثلاثة أنواع:

أولها: "الوقف الذري (الأهلي)" والمقصود منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته، ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لا تتقطع كالفقراء، والمؤسسات الاجتماعية.

ثانيها: "الوقف الخيري"، وقصد به ما كان ريعه مخصصا ابتداء - أو حسب شرط الواقف - للصرف على جهة من الجهات الخيرية التي لا تتقطع كالفقراء، أو المساجد أو المستشفيات... الخ، فهو لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات الاجتماعية.

ثالثها: "الوقف المشترك"، وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيكون فيه حصة أهلية وحصة خيرية⁽⁵⁾.

على أن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، ومشترك، هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومات لتسهيل سيطرتها على الأوقاف⁽⁶⁾.

3- الوقف مصدر لقوة الدولة والمجتمع معا

لقد قام الوقف عبر العصور الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن الوقوفات تنمى، وتوازن الاقتصاد، وتخرجه من دائرة النفع الفردي إلى دائرة النفع الجماعي، أو من الأغنياء إلى الفقراء، والضعفاء والعاجزين، والمحتاجين على مدى سنين طويلة، وأجيال متتابعة، حيث يؤدي إلى إيجاد مواقع ومشروعات ذات منفعة عامة، أو لفئة العموم بعد أن كانت مقصورة على فرد واحد أو أفراد محددين، مما يساهم ويساعد في إشاعة روح التعاون، والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووجود قواسم مادية مشتركة من أجل التكافل الاقتصادي والاجتماعي. ولقد صبت فاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا، ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك لأن هذا النظام لم يكن في صالح طرف على حساب الطرف الآخر، فهو لم يؤدي إلى تقوية المجتمع، وإضعاف الدولة، كما لم يؤدي إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك، وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمى بها المجتمع. وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك، هو تلك القاعدة التضامنية العامة التي تسهم في بنائها عناصر من المجتمع، ومن سلطة الدولة، وممثليها عبر العديد من المبادرات، والأنشطة والمشروعات التي تستهدف تحقيق المنافع العمومية - المادية

والمعنوية - وتضمن فى الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع، وعدم وضع المجتمع فى حالة مواجهة مع الدولة⁽⁷⁾.

ويندرج إسهام نظام الوقف فى بناء المجال المشترك، ضمن الدور الذى تؤديه منظومة أعمال التضامن الاقتصادى والاجتماعى، ضمن المنظمات غير الحكومية، حيث يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاونى الحاكم لهذه العلاقة بين المجتمع، والدولة فى الرؤية الإسلامية. ومن ثم، فإن نظام الوقف، يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التى تقوم على الرعاية الدينية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية، لبناء المجتمع المسلم، حيث إن الهيكل الإدارى المستقل الذى يؤسسه الواقف، والذى يعمل على توفير التمويل اللازم، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إدارياً، ومالياً عن الدولة، ويتيح له الاستمرار فى أداء مهمته المحددة، بعيداً عن تدخل الدولة، والدولة فى ذلك تعتبر أن هناك عبئاً تم تغطيته فى جوانب المتطلبات الاقتصادية، والاجتماعية، وبالتالي تدفع التنمية الشاملة إلى الأمام.

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن المحصلة النهائية لنظام الوقف، تمثلت فى أنه مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع، والدولة معاً. أما من حيث كونه مصدرًا لقوة المجتمع، فبما وفره من مؤسسات، وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات عامة وخاصة. وأما كونه مصدرًا لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء خدمات التكافل الاقتصادى، والاجتماعى، وبما عبأه للدولة ذاتها، من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية فى حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها، وممثليها فى دعمه، والمحافظة عليه، من شأنه أن يقوى من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع.

يشتمل البحث على دراسة زوايا متخصصة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، وهي: المحور الأول هو التعليم حيث يحدث الوقف ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة، وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى. ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغيير طبقات المستفيدين منه أفقياً ورأسياً وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع. والمحور الثاني: الصحة وما لها من دور هام في تحقيق مستوى معيشة مرتفع من حيث ارتباط الصحة بالقوة والقدرة على العمل. والمحور الثالث يتمثل في توفير حد الكفاية للفقراء، ففي الوقف توزيع عادل للثروات وعدم حبسها بأيدي محدودة مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة، وعدم استئثار المالك به، مما يعود بالنفع على الفقراء في المجتمع المسلم.

وقد أدت مؤسسة الوقف دوراً مهماً يعتد به على مدار التاريخ، من خلال إسهامات نظام الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي، والاجتماعي على اعتبار أنه تيار دائم، ومستمر، ومتجدد من الموارد التمويلية، التي تم توجيهها خلال فترة التطبيق إلى مختلف أوجه التكافل كما يتضح على النحو التالي:

أ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف

بالرعاية الصحية

اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم، وتنشئته كإنسان قادر بدنياً وعقلياً على أن يعيش بحرية وكرامة، وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشري، وترقيته. لذا، فقد وقف أغنياء المسلمين الأعباس

الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، فعضدت أوقافهم مهنة الطب، والتمريض، كما وقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب، والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب. وقد عرفت المجمعات الصحية الموقوفة بأسماء دور الشفاء، وبدور العافية، أو البيمارستانات.

ب- تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

يعتبر دور الوقف فى مجال التعليم شموليا وحاسما، حيث قام نظام الوقف انطلاقاً من محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم، وتجهيزها، وتزويدها بالكتب والأساتذة، وإيواء الطلاب المغتربين. وكانت أكثر المدارس انتشاراً هي الكتاتيب الملحقة بالمساجد لارتباطها بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن، وتعليم قواعد اللغة، والدين.

وقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبية العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد فى سبيل الله، استناداً للأحاديث النبوية التى تضع مرتبة العلم والعلماء قرينة بالجهاد والشهادة، وبالتالي فإن إنشاء المدارس، والنفقة على التعليم تعادل الجهاد فى سبيل الله⁽¹³⁾. وبذلك فقد ساهمت الأموال الوقفية فى تنمية التعليم، والدراسة خاصة لمن لم يقدر عليها، سواء كان ذلك فى المسجد، أو فى المدارس المنفصلة، إذ رعت الأموال الوقفية عملية التكافل من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسات العليا المتخصصة.

وفى واقعنا المعاصر، فإن إنشاء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) يعتبر نموذجاً لمساهمة الوقف فى تنمية التعليم، وبالتالي تدعيم قوى التكافل الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع الواحد، حيث تم الإنشاء بأموال وقفية، فقد ساهمت فى بنائها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، فوفقت عليها 661 فدانا من أجود أطيانها، ووقفت أرض الجامعة ومساحتها ستة أفدنة قرب قصرها ببولاق

الدكرور، كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التي وصلت قيمتها إلى 18 ألف جنيه لينفق ثمنها في إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام 1914م.⁽¹⁵⁾

وبذلك فقد عَضد نظام الوقف على التعليم مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي، ومد المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الإدارة، ومختلف الأجهزة الوظيفية كما أمدّه بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. والوقف شأنه في ذلك كأي مؤسسة إسلامية لا يريد أن تكون هناك أفواه تتلقى بقدر ما تكون هناك أيدٍ تشارك، وتسعى بفاعلية وتأثير في تنمية المجتمع ونهضته، حتى لا تكون فئة عالة على أخرى.

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بواجب توفير حد الكفاية

يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية، والعملية لتوفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، ذلك أن الوقف الذي هو تحبّيس لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها نقداً، أو عينا على الفقراء، والمساكين، أو طالبى العلم المنقرغين له ومعلميهم، أو غيرهم من المنقرغين لخدمة أفراد المجتمع هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم، والذي يعتبر حقا لكل فرد فى المجتمع الإسلامى ذكرا كان أو أنثى، حراً كان أم محجوراً عليه، فى حدود موارد المجتمع المتاحة، وبما لذلك من أثر فى رفع مستوى النشاط الاقتصادي. إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، وإنما يسهم وبنفس الدرجة فى زيادة إمكانيات الأفراد، وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملى، أو يدوى أو علمى، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية، والفنية للأفراد، كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيئ المناخ الملائم لعملية التقدم والتنمية، حيث إن كفاية أفراد المجتمع اقتصادياً

واجتماعياً هي السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف، وحماية المجتمع من الاضطراب، حيث إن توسيع معاش الناس، وتوفير العمل المناسب، وإتاحة التعليم وأماكن الإقامة، وتأمين سبل التنقل، وتوفير المرافق، وهي جميعاً من حد الكفاية، ونظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.

كذلك فإن توفير حد الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشري والرفع من إنتاجية الفقراء، ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين أحوال الفئات الأقل حظاً، والأضعف قدرًا في المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها، وتحد من أدائها لدورها الإنتاجي، فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد، وملامح الحياة حوله، حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كمأ مهملاً، ويعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة وموردًا بشريًا يساهم في تقدم مجتمعه وأمته العربية والإسلامية⁽¹⁶⁾.

4- واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

في الوقت الذي تخلت فيه معظم المجتمعات العربية عن نظام الوقف بصورته الزاهرة السابقة، وأعدت القوانين التي تهدم فكرة الوقف، واستدارت دون أدنى روية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنتهي العمل بها⁽¹⁷⁾، فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية، حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف، ومدلولاته، فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية، والملاجئ وغيرها، وسنت القوانين المدنية في بعض الدول الغربية، فالقانون المدني الفرنسي يحوى الهبة المتنقلة التي تشبه إلى حد كبير الوقف الذري (الأهلي) لدى المسلمين. فيجوز

للوالد أن يوصى أو يهب العقار للولد من بعده، ثم باقى الأولاد وهكذا، وفي أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذى تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام وغيرهم. ومن المعروف أن كل أسرة أوروبية وأمريكية تخصص تلقائياً، وبشكل منتظم نحو 2% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، ويوقف رجال الأعمال والأثرياء فى أوروبا وأمريكا بعض ما يملكونه من عقار، أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية، وأعمال البر. وهناك وقف للتعليم فى أوروبا وجوائز نوبل وغيرها، وهناك وقف للمشاركة فى اختراع دواء لبعض الأمراض العصرية، أى أنهم من حيث لا يدرون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف الإسلامى وإن لم يسموه بهذا الاسم⁽¹⁸⁾.

إلا أن ثمة عديد من الأسباب أدت إلى تهميش نظام الوقف فى الوطن العربى بعدما طبق قرابة أربعة عشر قرناً، ومن أهم تلك الأسباب ما يلى:

1- شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلى، أو بالمؤسسات المدنية، والأنشطة الاجتماعية، أو الإنمائية.

2- الإهمال الذى أصاب الأوقاف فى فترات سابقة، وعدم العناية بها أو الاجتهاد فى إصلاحها، وتدنى كفاءتها إدارياً ووظيفياً.

3- النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (تعبدية)، ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاقتصادية، والاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدنى كنفىض للمجتمع الدينى، ولذلك نقل الإشارة إلى نظام الوقف ودوره فى تحقيق التكافل الاقتصادى، والاجتماعى، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة فى المجتمعات العربية، وذلك فى مختلف الدراسات التى تنطلق من هذا المفهوم. أما بالنسبة لواقع تطبيق نظام الوقف فى المجتمعات العربية، فإن بعض الدول العربية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف،

أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها، أو إلغائها كما حدث في بلدان عربية منها مصر، والجزائر، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتونس. هذه الدول أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذرى (الأهلى)، وكان ذلك مصادرة لقسم من إرادة الواقف - وجزء من مصادرة إرادة المجتمع كله - حيث إن شرط احترام إرادة الواقف يقوم على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" فى لزومه ووجوب العمل به، كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيرى للسلطة الحكومية ممثلة فى وزارة الأوقاف، وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف، الأمر الذى ألحق أضراراً بالغة بنظام الوقف فى تلك البلدان، وأدى إلى افتقاد الثقة الاجتماعية، ومن ثم تجفيف منابع تجديده وتقويض دوره، إلا أن هناك أملاً معقولاً فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التى لم تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف وتركته على حاله ضمن الإطار الذى رسمته القواعد الفقهيّة العامة المتعلقة به⁽¹⁹⁾.

وفى هذا الصدد يمكن الاستفادة من التجربة الكويتية، حيث إن هذا النموذج فى الاهتمام بالأوقاف قد شهد نقلة نوعية متميزة بتأسيس "الأمانة العامة للأوقاف"، والتي تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم 257 لسنة 1993م، ومن خلال هذا النموذج التتموى بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تنحسر، ويتضح ويبرز الدور التتموى للأوقاف، وخاصة على ضوء الاهتمام المكثف بالعمل الأهلى، أو القطاع غير الربحي بما يحتويه من مؤسسات، وأنشطة تنهض بالمجتمع⁽²⁰⁾. وبالتالي يبقى هناك أمل معقول على تفعيل نظام الوقف فى الدول العربية، حيث يبقى فى سبيل المصلحة العامة للجميع أن تقوم بعض الدول العربية بوقف ممتلكاتها، وتثبيتها فى الوطن وتكوين إحتياطي وقفي ينفع الأجيال التالية إذا ما نضب الإحتياطي النفطى، ويعد بذلك إسهاماً منها فى إعادة الثقة فى نظام الوقف، ويتبقى دور باقى الدول العربية الأخرى لكى تحذو

حذوها، وتعمل على إعادة نظام الوقف مرة أخرى، وإلغاء القوانين التي حالت دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة.

5- واقع الآثار التكافلية للوقف وتفعيلها في دعم التكامل في الوطن العربي

إن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع العربي الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً، كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي. إن هذا النظام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملء الإرادة الحرة، وأنه لا يزال يحمل في داخله عوامل بقائه وإمكانيات تطوره في حاضر ومستقبل المجتمع العربي. وسوف يتم التركيز على مساهمات نظام الوقف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث إنها الدول الوحيدة التي لم تقم بإلغاء القوانين التي تحول دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة. وتبدو مساهمة دولة الكويت من أبرز هذه المساهمات في تطبيق نظام الوقف لذا سيتم التركيز على دورها أيضاً.

ومن خلال المكون التاريخي وواقع التفتيت الراهن في الوطن العربي يبقى تفعيل دور الوقف في دعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي، مطلباً مهماً وضرورياً، في مصلحة الوطن العربي كله. وبالتالي فإن هناك دعائم وإصلاحات يجب إدخالها في النسيج، والبنية العربية من أجل تهيئة المناخ للنهوض بالوقف وتفعيل دوره في دعم التكامل في المجتمع العربي، وبناء مؤسسات المجتمع المدني، خاصة أن الوقف قد اجتذب إلى دائرته قسماً لا يستهان به من الموارد الاقتصادية، بلغت في أواخر العصر العثماني في المجتمع العربي نسبة تراوحت بين 30 و50 بالمائة من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية. وبالرغم مما تمثله هذه النسبة من أهمية اقتصادية ملحوظة⁽²¹⁾، إلا أن الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع مازالت تعاني من نقص كمي شديد، ومن قصور نظري أشد في منهجية تناول وفي أدوات التحليل. وتأسيساً على ذلك، فإن ثمة ما يشبه الإجماع على أن العمق الإنساني الممثل في الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق

نظام الوقف، من شأنه أن يفتح آفاقاً واسعة للعطاء التطوعي في خدمة قضايا المجتمع، ولدعم التكامل في الوطن العربي على أسس شرعية تحظى بالقبول العام وتنضبط بالمقاصد الكلية للشريعة.

ومن خلال واقع تطبيقات نظام الوقف في الوطن العربي باعتباره أهم اللبنة الفاعلة في تحقيق مستوى مميز من التكامل في الوطن العربي، كان من اللازم والحتمي إعادة صياغته وتفعيله في الدول العربية، من خلال إحياء دوره التاريخي السابق للمساهمة في ترقية وازدهار مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولكي يتم هذا التفعيل في الوطن العربي كله، يجب إلغاء كافة التشريعات التي ألغت الوقف الأهلي (في الدول العربية المذكورة سابقاً)، واستعادة دوره في التنمية وصدور تشريعات تتفق مع رغبات الواقفين، حيث إن إجماع أفراد المجتمع عن وقف أموالهم جاء نتيجة لتدخل المشرع بإلغاء الوقف الأهلي الذي ترتب عليه قلة الموارد، وزيادة الأعباء على الدولة في كافة المجالات. ومن ثم يجب على الدولة إعادة النظر بإعادة الوقف الأهلي كي يسهم بدوره في زيادة الموارد، وبالتالي المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي.

أما عن الدول العربية الأخرى، والتي لم تصدر رغبات الواقفين، واستمرت فيها قوانين الوقف حتى الآن، وهي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد دعت التغيرات الاقتصادية والسياسية فيها إلى تفعيل نظام الوقف، حيث إن نموذج "دولة الرفاه الاجتماعي" الذي ساد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعقود خلّت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط وتذبذب دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية

لتمويل سياسات دولة الرفاه⁽²²⁾. - وبالتالي، كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل، وإن كانت بخطوات متفاوتة من دولة لأخرى من حيث السرعة والبطء.

وإذا كانت الأسباب - السابق ذكرها - قد أدت إلى تهميش نظام الوقف وعدم الاهتمام به، وأسهمت لعقود مضت في ترسيخ صورة ذهنية سلبية عنه، فإن المتغيرات الاقتصادية والسياسية الجارية على الصعيد الإقليمي في المنطقة العربية - وداخل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة خاصة - وعلى الصعيد العالمي بشكل عام؛ كلها تعزز الاتجاه نحو إعادة الاعتبار لنظام الوقف وتفعيل أداء منظومة أعمال التضامن العام لتحقيق التكامل في الوطن العربي.

وبالرغم من التفاوت الكبير - أحياناً - في حجم قطاع الوقف وفي مدى فعاليته حالياً في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإنه يمثل أحد مكونات التراث المشترك بينها جميعاً، وهو جزء من تاريخها الاجتماعي، ورمز من رموز هويتها، إذ يؤرخ له بتاريخ دخول المجتمعات الخليجية في الإسلام، ويتوفر له ضمن هذه الوضعية العامة في الدول الخليجية - كثير من مقومات النهوض والتفعيل على المستوى الاجتماعي بشكل عام، وعلى محور العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل خاص، ويؤيد ذلك حقيقة أن أغلبية العناصر اللازمة لوجود نظام الوقف الفاعل متوفرة في حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن غير المتوفر من تلك العناصر لا يوجد ما يمنع من توفيره، وفيما يلي بيان أهم هذه العناصر منظوراً إليها - قدر الإمكان - في إطار واقع مجتمعات الدول الست لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (السعودية، الكويت، الإمارات، قطر، والبحرين، وسلطنة عمان):

1) احترام إرادة الواقف على قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " في لزومه ووجوب العمل به، وهذا العنصر متوفر حيث لم تقدم السلطة في أي من دول المجلس على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو لإلغائها، كما حدث في بلدان عربية أخرى مثل مصر، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتونس، والجزائر؛ التي أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري أو (الأهلي)، وكان ذلك مصادرةً لقسم من إرادة الواقف - وجزءاً من مصادرة إرادة المجتمع كله - ولا ننسى أن الوقف الأهلي موصول العلاقة بالوقف الخيري. كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف، الأمر الذي ألحق أضراراً بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى إفقاد الثقة الاجتماعية به ومن ثم تجفيف منابع تجديده، وتقويض دوره، ولم يحدث شيء من ذلك في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية على المستوى القانوني أو التشريعي، بل إن دول المجلس - فيما عدا الكويت وقطر - لم تضع، حتى الآن قوانين خاصة بأحكام الوقف، وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به، ووفقاً لما جرى عليه العرف والعمل، وإن كانت هذه الدول قد أصدرت بعض اللوائح والقرارات التنظيمية لقطاع الوقف بها، أما القانون الكويتي فهو رغم صدوره سنة 1951م، إبان موجة صدور قوانين الإلغاء والإخضاع في الدول العربية المشار إليها - فإنه لم يقيد من "إرادة الواقف" بل كفل لها الاحترام الواجب، وكذلك فعل القانون القطري الصادر سنة 1996م.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم المساس بإرادة الواقف قد أبقى على الثقة الأهلية في نظام الوقف على عكس ما حدث في دول أخرى حيث أدى تدخل الدولة في إرادة الواقف إلى إضعاف الثقة بين المجتمع والدولة ومن ثم إلى

العزوف عن إنشاء أوقاف جديدة، وبالتالي حرمان مؤسسات المجتمع الأهلي من أهم مصدر من مصادر تمويلها، ومرة أخرى تؤكد على أن احترام إرادة الواقف هو أحد ضمانات فاعلية نظام الوقف كله وبخاصة في مجال توثيق علاقة المجتمع بالدولة.

(2) اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف، وهذا العنصر متوفر أيضاً حيث يسود نظام القضاء الشرعي في كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولم يتم تقليص اختصاصاته أو إلغائه أو إدماجه في القضاء المدني، كما حدث في بلدان أخرى - وتتص قوانين الوقف في بعض البلدان الخليجية على إسناد هذه الولاية العامة على الأوقاف إلى المحاكم الشرعية، بما في ذلك ولاية النظر الحسبي، وولاية الفصل في المنازعات وهو ما تضمنته عدة مواد من قانون الوقف القطري، منها - على سبيل المثال - المادة رقم 27 التي نصت على أن "تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون"⁽²³⁾. بينما نجد أن بلداناً أخرى مثل السعودية، والكويت، والإمارات قد اتجهت - لاعتبارات عملية - للفصل بين ولاية النظر الحسبي والولاية القضائية، فجعلت الأولى من اختصاص هيئات أو إدارات يتم تشكيلها بطريقة خاصة ممثلة في "مجلس الأوقاف الأعلى"⁽²⁴⁾ بالسعودية، ومجلس شؤون الأوقاف⁽²⁵⁾ بالكويت، وأبقت على الثانية من اختصاص القضاء الشرعي ومحاكمه.

(3) توفر عنصر الاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية الكاملة - كأحد أشخاص القانون الخاص بالنسبة للوقفية الواحدة، وكأحد أشخاص القانون العام بالنسبة للمؤسسة الوقفية الحكومية - سواء كانت هيئة، أو إدارة، أو أمانة عامة للأوقاف - وقد نص القانون القطري - كمثال - على أن تكون "لوقف شخصية معنوية منذ إنشائه"⁽²⁶⁾.

4) الاتجاه نحو مزيد من "المؤسسية" في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته، وأول ما نلاحظه بشأن المؤسسة كأحد عناصر الفاعلية في حالة نظام الوقف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - هو وجود تفاوت كبير من دولة لأخرى من حيث مدى توفر هذه "السمة المؤسسية". والحاصل أن دولة الكويت قد قطعت شوطاً كبيراً من أجل الارتقاء بمستوى العمل الوقفي بها، وذلك منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة 1993، حيث اعتمدت المنهجية المؤسسية في معظم أعمالها، وكفلتها عبر عديد من اللوائح والنظم والإجراءات الداخلية، ووضعها موضع التنفيذ على أرض الواقع، وتقوم - من حين لآخر - بمراجعتها وتقييمها بهدف تقويم أدائها وتطويره؛ الأمر الذي انعكس بشكل واضح في تفعيل النظام الوقفي الكويتي، وأحدث فيه نقلة كمية؛ حيث زاد عدد الواقفين من 408 قبل إنشاء الأمانة إلى 538 بعدها أي بزيادة 130 وقفاً جديداً خلال بضع سنوات من عمر الأمانة، وهذا يعني أن ما حققته الأمانة يساوي 24.2% أي بمعدل زيادة قدره 12.5 ضعفاً سنوياً بعد إنشاء الأمانة مقارنةً بالمعدل السنوي قبل إنشائها، وفي الوقت نفسه ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من 98 مليون د.ك قبل نشأة الأمانة إلى حوالي 131.729 مليون د.ك بعدها، حسب إحصاءات التقرير المالي لسنة 1999م. كما أحدث التطوير المؤسسي نقلة نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف، وفي مجالات صرف ريعها، وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع)⁽²⁷⁾.

وتسعى بقية دول المجلس - بدرجات متفاوتة - إلى تطوير الأداء المؤسسي في قطاع الأوقاف بكل منها، وتحاول الاستفادة من منجزات النموذج الكويتي في هذا الميدان. والواقع أن معظم الدول الخليجية لا يزال أمامها جهود كبيرة ومتعددة من أجل الارتقاء بمستوى مؤسسية العمل الوقفي بها؛ ابتداءً من وضع النظم واللوائح الإدارية والمحاسبية، ومروراً ببناء قاعدة معلوماتية

وإحصائية دقيقة ومنظمة، ووصولاً إلى إصدار تقارير دورية لمتابعة النشاط الوظيفي، والاستفادة المثلى من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، والتخلص من تعقيدات الروتين والبيروقراطية التي قد تعوق سير العمل، مع السعي دوماً لرفع كفاءة المؤسسة الوقفية من حيث قدرتها على التكيف والاستجابة المرنة للتحديات التي يفرضها الواقع، وفي تصورنا أن الإمكانيات اللازمة لكل ذلك متوفرة بدرجة كافية في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد بدأت بعضها بالفعل في اتخاذ خطوات عملية، والمثال البارز الآخذ في الصعود في هذا المجال هو المملكة العربية السعودية.

(5) المحافظة على استقلالية الإدارة والتمويل في مؤسسات العمل الوظيفي وأنشطته، ويتجلى ذلك - بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - في الآتي:

أ- الإبقاء على نمط النظارة الأهلية على الوقف، سواء كانت للواقف نفسه، أم لغيره ممن ينص عليهم في حجة وقفه، وقد نصت على ذلك صراحة القرارات والقوانين التي صدرت في بعض دول المجلس؛ ومنها - على سبيل المثال - قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 80 والمؤرخ بـ 1392/1/29هـ، بشأن تنظيم الأوقاف الخيرية، حيث نص في فقرته الثالثة على أن "تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم"⁽²⁸⁾، كما نص قانون الوقف القطري الصادر سنة 1996 في م/13 على أنه "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره.."، وسبقه نص مشابه في مرسوم الوقف الكويتي الصادر سنة 1951م) مادة 6/، وذهب مشروع القانون الإماراتي المقترح إلى نفس الاتجاه. أما سلطنة عمان فيجري العمل فيها طبقاً لنظام توفيقى يجمع بين استقلالية النظارة الفردية مع تركية أهالي المنطقة التي يوجد فيها الوقف، إلى جانب الإشراف العام لوزارة الأوقاف، وهو يعرف بنظام "وكيل الوقف"⁽²⁹⁾.

ب- السعي لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف في بعض دول المجلس، وهو ما تجلّى بشكل واضح في حالة "الأمانة العامة للأوقاف" بدولة الكويت؛ حيث تأسست كهيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة، وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بمجال الأوقاف⁽³⁰⁾. أما في حالة السعودية، فهناك اتجاه نحو إنشاء مؤسسة خاصة - مستقلة عن الوزارة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف⁽³¹⁾. وتسعى دولة الإمارات إلى إنشاء هيئة عامة للأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لها ميزانية مستقلة وتكون ملحقة - في الوقت نفسه - بوزير الأوقاف⁽³²⁾. ولا تزال الأوقاف "إدارة" تابعة لوزارة الأوقاف في كل من البحرين، وقطر⁽³³⁾.

ج- فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة، وذلك نظراً لخصوصية الوقف في موارده ومصارفه، ووجوب المحافظة على استقلالية الذمة المالية له، حتى يمكن الالتزام بتطبيق شروط الواقفين. وتختلف دول المجلس في مدى التزامها بهذا الفصل فهو كامل ومحدد الملامح في كل من الكويت، والسعودية، والإمارات، أما في كل من البحرين، وقطر، وعمان، فملاحه غير واضحة وهو أقرب للاندماج في الميزانية العامة للدولة.

6- مقترحات لتفعيل نظام الوقف في الوطن العربي

1- التزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التي حددها أصحابها، على اعتبار أن ذلك مدعاة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جماعي متمثلاً في تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع.

2- تحفيز أفراد المجتمعات العربية إلى الوقف، وبعث الوعي بينهم بكافة الوسائل، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة بفقهِ الوقف لدى جمهرة الناس، ويمكن للدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحوث والتعليم في تحقيق ذلك.

3- الاهتمام بالولاية على الوقف وإدارته من خلال إدارة على درجة عالية من الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التي تجعل هذه الإدارة بمنأى عن الشبهات بنزاهتها، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكا للمال، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة على أموال الواقف وتحت سمعه، وبصره، وتشرف على هذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة.

4- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.

5- إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحه عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية.

الهوامش

- 1- الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، موسوعة المحدث، اسطوانة ليزر، الإصدار 8.3، 1999.
- 2- أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، دار السعادة، القاهرة، 1324هـ، المجلد الثاني، ص 623.
- 3- المرجع السابق، ص 627.
- 4- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1347هـ، المجلد الثالث، صفحة 265.
- 5- مصطفى السباعي، إشتراكية الإسلام، الدار القومية للطبع والنشر، دمشق، ط2، 1965م، ص226.
- 6- محمد زاهد الكوثري، محادثات قديمة حول الوقف الأهلي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1926م، ص140.
- 7- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997م، ص 252.

- 8- نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997م، ص 92.
- 9- أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، 1992م، ص 66.
- 10- نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص 88
- 11- محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، الطبعة الأولى، ص 169.
- 12- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 260.
- 13- أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، ص 640.
- 14- نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص 87.
- 15- محمد رأفت عثمان، قانون الوقف في مصر ومدى إلتزامه بشرع الوقف، ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، 4/2000م، ص 108.
- 16- عبد الهادي النجار، الإسلام والإقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م، ص 183.
- 17- محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، بدون دار نشر، القاهرة، 1995م، ص 136.
- 18- محمد شوقي الفنجرى، كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، 15/5/2001م، ص 20.
- 19- إبراهيم البيومي غانم، "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد (266)، 4/2000م، ص 45.
- 20- داهي الفضلي "تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية في الوطن العربي، القاهرة، 1998م.
- 21- جمعة الزريقي، وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص 241.
- 22- خالد حذيفة، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي، ورقة مقدمة إلى "ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002م.

- 23- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دائرة الأوقاف، قانون الوقف رقم 8 لسنة 1996م، قطر، 1998م، ص 21.
- 24- عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، 2000م، ص 56.
- 25- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، 1993م، ص 10.
- 26- قانون الوقف القطري، رقم 8 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، ص 42.
- 27- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الصناديق الوقفية، النظام العام ولائحته التنفيذية، 2000م، ص 80.
- 28- عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص 67.
- 29- سلطان حمودي، تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ورقة قدمت إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1993م، ص 96.
- 30- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 125.
- 31- مجلة الحياة اللندنية، تصريحات وزير الأوقاف السعودي -20/9/2003م.
- 32- الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، مشروع قانون الأوقاف، 1996م، ص 26.
- 33- دعيح آل خليفة، إحياء وتطوير نظام الوقف، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1993م، ص 150.

المراجع

- الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، موسوعة المحدث، اسطوانة ليزر، الإصدار 8.3، 1999.
- آل خليفة، دعيح، إحياء وتطوير نظام الوقف، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1993م، ص 150.
- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الصناديق الوقفية، النظام العام ولائحته التنفيذية، 2000م، ص 80.
- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، 1993م، ص 10.
- أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، الطبعة الأولى، ص 169.

- حذيفة، خالد، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي، ورقة مقدمة إلى "ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002م.
- حمودي، سلطان، تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ورقة قدمت إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1993م، ص 96.
- الزيقي، جمعة، وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص 241.
- السباعي، مصطفى، إشتراكية الإسلام، الدار القومية للطبع والنشر، دمشق، ط2، 1965م، ص226.
- سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، بدون دار نشر، القاهرة، 1995م، ص 136.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط، دار السعادة، القاهرة، 1324هـ، المجلد الثاني، ص 623.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1347هـ، المجلد الثالث، صفحة 265.
- عثمان، محمد رأفت، قانون الوقف في مصر ومدى إلزامه بشرع الوقف، ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، 4/2000م، ص 108.
- عيسى، أحمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، 1992م، ص 66.
- غانم، إبراهيم البيومي، "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد (266)، 4/2000م، ص 45.
- غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997م، ص 252.
- الفضلي، داهي، "تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية في الوطن العربي، القاهرة، 1998م.
- الفنجرى، محمد شوقي، كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، 15/5/2001م، ص 20.

- الكوثري، محمد زاهد، محادثات قديمة حول الوقف الأهلي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1926م، ص 140.
- مجلة الحياة اللندنية، تصريحات وزير الأوقاف السعودي -20/9/2003م. مشهور، نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997م، ص 92.
- المطرودي، عبد الرحمن، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 2000م، ص 56.
- النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م، ص 183.
- الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، مشروع قانون الأوقاف، 1996م، ص 26.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دائرة الأوقاف، قانون الوقف رقم 8 لسنة 1996م، قطر، 1998م، ص 21.

The Activation of the Role of Waqf in the Arab World

Mostafa Mahamoud Abd El Salam

Saudi Egypt Financial Bank

Cairo, Egypt

Abstract. This paper deals with the activation of the role of waqf as a means of solidarity and integration in the Arab World, through its historical constituents and how to re-implement this system inn prevailing world circumstances so that it can regain its position again. The Author examines the reasons behind the neglect of waqf at both the theoretical and practical levels and its confinement to only worship institutions without real effectiveness in the society.

The paper contributes both theoretically and practically in rediscovering the role of waqf which can be used in activating the economic integration of the Arab World, especially that there is a vast common heritage on waqf in Arab countries.

This paper also contribute in reviving the theoretical knowledge organising waqf and defining its developmental role taking into consideration the experiences of some Arab countries which managed to keep the system running as a model in activating the role of the society in participating in the economic development and integration of the Arab World.